فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف
بايمان فعليه لكل يمين كفارة والجالس والحالس فيه سوا
ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله
تعالى ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم في الاصل ايضا ولو قال
هو يهودي هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة ولو قال هو
يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا هو ~~يهودي ان~~
~~فعل كذا~~ فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لاخر والله لا اكلمه
يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة
فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه
بعد شهر فعليه يمين واحد وان كلمه بعد سنة فلا شيء عليه
انتهى ما في الخلاصة **القاعدة العاشرة** الخراج بالضمان
هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وابن حبان من حديث عايشة وفي بعض طرقه ذكر
السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شا الله ان
يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم
فرده عليه فقال الرجل قد استعمل غلامي فقال صلى الله
عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو عبيد الله الخراج في هذا
الحديث غلة العبد يشتريها الرجل فيستعمله زمانا ثم
يعثر منه على عيب دلس البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن
ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله
انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شيء فهو خراجه فخراج الشجر
ثمره وخراج الحيوان درة ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام
في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يعرف نقله بالمعنى

وقال

وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير
المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم
للمشتري ولا يضر حصولها له مجانا لانها لو تكن جزا من المبيع
فلم يملكها بالثمن وان ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح
للحديث **وههنا سؤالان** لم ار دهما لاصحابنا احدهما لو كان الخراج
في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم
العقد او انفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به **واجيب**
بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان
معا وانتصر في الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر
عند البايع وانقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري
الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوايد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في
قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب **واجيب** بانه
صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك وجعل
الخراج لمن هو بالكه اذا تلف تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها
لمن عليه بالضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب
بل اذا اتلفها فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع
الخلاف ذكره الاسبيجابي وقال ابو يوسف ومحمد فيما اذا دفع
الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فرع الكفيل
فيه وكان مما ينتفعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح
القدير بالحديث وقال الامام برده على الاصيل في روايه
ويتصدق به في روايه وقالوا في المبيع فاسد اذا فسخ فانه

Copyright © King Saud University